

2021/06/22

مجلس وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار  
إلى

451

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب بعنوان الخدمات الإدارية واللوجستية  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 نوفمبر 2020

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ المدفوعة لكم مقابل إسداء الخدمات الإدارية واللوجستية، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة لكم بهذا العنوان والتي تساوي أو تفوق 1.000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5 % وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، ويطبق الخصم من المورد المذكور سواء تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة قبل غرة جانفي 2021 أو بعد هذا التاريخ، حيث لم يدخل الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021 أي تغييرات على نسبة الخصم من المورد المحددة بـ 1.5 % والمستوجبة على المبالغ المدفوعة إلى الأشخاص الطبيعيين.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 9 لسنة 2021 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn)

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير الاقتصاد والمالية  
ودعم الاستثمار وبتفويض منه